مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455

الحقوق الزوجية في الفقه الاسلامي

Marital Rights in Islamic Jurisprudence

د. تحسين رسول محمد رضا محيي الدين

Dr. Tahseen Rasool Muhammad Reza Mohiuddin

تاريخ الإستلام: 2025/8/2 تاريخ القبول: 2025/9/16 تاريخ النشر: 2026/3/1

Recevied: 2 / 8 / 2025 Accepted: 16 / 9 / 2025 Published: 1 / 3 / 2026

الملخّص :

منذ بدء الخليقة تم من قبل الخالق جل في علاه وضع أدوات للمحافظة على النوع خاصة بما يتعلق بالكائنات الحية ومنها الانسان الذي ظهر الى الوجود وكان الوجود ظاهراً وسابقاً للوجود الانساني بحيث يستطيع هذا الانسان إستغلال وإستثمار الوجود للمحافظة على نوعه بالتزاوج بين الذكر والأنثى وتحديداً الى آدم وحواء اللذان تنتمي اليهما البشرية الموجودة على الارض التي نحن عليها .

وضع الخالق مجموعة من الواجبات والحقوق لكلا الزوجين لاستمرار التناسل والتكاثر وتكوين الأسرة بإدامة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة وتحديد القوامة كلاً حسب وجوده الأسري .

كلمات مفتاحية :
فلسفة الزواج , الشريعة المقدسة , السنّة النبوية , الزواج , حقوق الزوج و حقوق الزوجة.

Summary:
Since the beginning of creation, the Creator, glory be to Him, has put in place tools to preserve the species, especially with regard to living beings, including man, who came into existence and whose existence was apparent and preceded human existence, such that this man can exploit and invest in existence to preserve his species by mating between the male and the female, specifically to Adam and Eve, to whom humanity on the earth we are on belongs.
The Creator has put in place a set of duties and rights for both spouses to continue reproduction and multiplication and to form a family by perpetuating the marital relationship between the man and the woman and determining the guardianship of each according to his existence.
Keywords:
Holy Sharia, Sunnah, Marriage, Rights of the Husband and Rights of the Wife

المقدمة

يقول المربي الفاضل الدكتور عبد الرزاق محيي الدين ـ رحمه الله ـ في كتابه الموسوم الحالي والعاطل « اللهم لا فخر بنسب فكل الناس لآدم , وآدم من تراب , ولاجاه بنشب فتراب كل الذي فوق التراب , وإنّما الفخر بالانتساب إليك عبداً من عبادك , والنشب بحيازة رضاك زاداً ليوم لقائك وبالقدرة على أداء فروضك « . كما قرأت في موقع « عنكاوة قصراً « على الانترنيت نصّاً من ملحمة كلكامش الرافدينية جاء فيه « الى أين تسعى ياكلكامش , فالحياة التي تبحث عنها لن تجدها , إذ عندما خلق الله البشر قدّر الموت عليهم ..... أما انت ياكلكامش كن مرحاً وارقص وإبتهج .... دلل الطفل الذي يمسك بيدك وأسعد الزوجة التي بين أحضانك , فهذا هو نصيب البشرية « ما يؤكد قوامة الرجل في بيت الزوجية ويحتم عليه سعادة زوجته .

بدأت الخليقة بعد أن سوّى الرحمن مخلوقه الأول «آدم « وخلق منها زوجها حواء « ولابد هنا من التعريج على « وخلقنا منها زوجها « وبحسب رؤياي القاصرة أنّ الخلق

هنا ليس الخلق المادي بل الخلق الروحي والدليل الى ذلك قوله تعالى « فاذا سويته ونفخت فيه من روحي « فالخلق هنا هو نفخ الروح في جسد آدم ثم حواء بعد خلقها وذلك بعد ان سوّاهما البارىء .

نعود الى ماسبق من قوله تعالى " فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين « هناك وفي جنة الخلد أمر الخالق جل في علاه ولاكمال الهدف من الخلق وبيان نقص المخلوقات أمام عظمته مخاطباً حينها ملائكته المقربين بالسجود لذلك المخلوق الجديد , ولتكون فيهما ومنهما ـ آدم وحواء ـ البذرة الأولى لجميع الخلائق من النوع البشري على هذه المنبسطة حتى تجاوز عددنا ثمانية مليارات فرد .

للعلم نظريات بعضها يثبت ويعلو وبعضها يهفت ويختفي بنظريات لاحقة وعندما تهفت نظريات العلم ولم تثبت نلجأ الى الدين الذي هو ملجأنا في الملمات لنأخذ منه المعلومة مهما صغرت أو تعسّر تفسيرها , كونها تُطمئن النفس حيناً من الزمان حتى يعطينا العلم الدرجة القطعية والثابتة في الأمر , وبالطبع لا يمكن أن يتفارق القانون العلمي مع الدين فقد نرى في ظاهر الآيات خلافاً مع العلم لكن عند التفسير الصحيح والتأويل الأصح للآيات والتدبر الحقيقي بالتثبت بنص القانون العلمي - ولو بعد حين - أنّ هناك تماهياً بين الاثنين فلا خلاف بينهما, ذلك أنّ الديانات السماوية تعطينا صوراً وصوراً لمسألة الخلق الآدمي في كيفية خلقه ومن أية مادة خُلق ولماذا خُلق مع أنها ـ الديانات السماوية ـ أيضاً لم تحدّد لنا زمن الخلق بالتحديد باليوم والشهر والسنة , ربما يستطيع أحد الباحثين ومن خلال التفسير المقنع لكلام الوحي المنزل وبالاستناد الى حقائق تاريخية وعلمية من تحديد زمن الخليقة .

إنّ كل ما يهمنا من ذلك معرفة كيف كانت بدايات اول مراسيم زواج وسنّته التي بدأت بين أبوينا الأولين ـ آدم وحواء ـ وكيف إهتدوا الى مسألة التناسل ليتكاثروا بعد حين حتى وصل الأمر الى الرسول العربي محمد»ص» وهو آخر الانبياء والرسل وقد نقل في حديث له مروي ومسند وثابت وصحيح قائلاً « النكاح سنتي فمن رغب عن

سنتي ليس مني « وليس مني تعني أنّ من لم يلتزم بالنكاح وتشريعاته يعد خارجاً عن ملّة النبي الأكرمً وعن دين الاسلام وبالتالي الى جهنم وبئس المصير .

هناك إشارات في الديانات السماوية وأخص بالذكر القرآن الكريم أنّ المهمة الأولى للزواج هي المحافظة على النوع البشري وعبادة الخالق والتسليم لربوبيته وأحديته فقد جاء في القرآن الكريم « وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون « وقد وضّح المفسرون العبادة أنّها ليست فقط العبادات كالصلاة والصوم والحج ولكنّها أيضاً عمل وتعاون « وقل إعملوا « , فمساعدة الانسان لأخيه الانسان عبادة , ولكن على الرغم من التفسير المقبول يمكن القول ـ إذا صح التعبير ـ أنّ الفلسفة الالهية من خلق البشر هي من مكنونات الذات الالهية وليس يستطيع البشر معرفتها كونها من الاسرار التي لا ينبغي للبشر معرفتها والاطلاّع عليها وذلك تصديقاً لقوله سبحانه وتعالى كما ورد في سورة الاسراء اية ٨٥ " وما أوتيتم من العلم إلاّ قليلا " ومن ضمن الفلسفات الالهية مسألة الزواج بين بني البشر وإن كان مظهرها الخارجي المحافظة على النوع البشري و التسليم والعبودية للذات الالهية . فالله سبحانه وتعالى غني عن العالمين بل غني عن جميع مخلوقاته التي خلق .

نعم نعترف بوجود مخالفات إجتماعية وتربوية في الزواج تلحق بالمرأة وتنقص من قيمتها الوجودية كأنثى يتمم بعضه بعضاً مع الرجل , بحيث يتوقع بعض من الذكور أنّ في الزواج إكمال لنقص في شخصيته الذكورية بمعنى أنّ الزواج لدى هؤلاء البعض ليس غايته السكن والاستقرار بل غايته إكمال ما ينقص من شخصيتهم في تثبيت أنانيتهم الوجودية قياساً الى الكثير ممن حولهم من الأقارب وغيرهم في المجتمع البشري الذي هم فيه , فيفرض إرادته السلبية على المخلوق الأنثوي القرين . وربما يكون ذلك نتيجة للتخلف الفكري ونقص في الوعي الجمعي لجميع الخلق البشري على هذه المنبسطة وليس في مجتمعنا فقط , فسياسة الغرب المجتمعية مثلاً جعلت من الانتقاص وما يحيق بالمرأة من جور وتعسف في مجتمعاتهم قميص عثمان لإنجاح سياساتهم العبثية في الربح المادي أو

لإسقاط الأسرة وسلب التربية منها , فقد ورد عن أحد الفكرين الغربيين أنّ السياسة الغربية في مسألة تحرير المرأة تبغي أمرين مهمين أولهما الربح المادي ذلك أنّ نسبة النساء في المجتمعات بصورة عامة تمثل النصف وهذا النصف يسكن البيوت ولا يخرج للعمل وعليه لابد من خروج النساء للعمل لإستحصال الضريبة النقدية , بمعنى مضاعفة البيع وزيادة الربح بزيادة الانتاج بالنسبة للمنظومة الرأسمالية وكل ذلك على حساب الانوثة وإستغلالاً لها , أمّا الرأي الثاني فهو هدم الأسرة وإلغاء التربية الأسرية وجعلها بيد الدولة التي حتماً تنتهج سياسة تربوية تخدم مصالحها السياسية والمالية والاجتماعية .

عندما أقرُّ بوجود إنحرافات في التعامل مع القرين الأنثوي ليس معنى ذلك أنّ القرين الذكوري لم يتعرض لانحرافات سلوك الانثى في تعاملها معه , كما ولا يعني ذلك قصور في الشريعة السماوية إن كانت يهودية أو مسيحية أو إسلامية , فالاسلام منح المرأة أكثر حريتها وفي جميع مراحل حياتها سواء في العمل أو ضمن الأسرة ـ خاصة بما يتعلق بمسألة الزواج ـ فلها خصوصيتها في حرية الاختيار ولها وجودها في تنظيم الأسرة , لكنّ العادات والتقاليد وبعض الاعراف وبقايا الجاهلية كانت الأسباب الرئيسية لإنتقاص دور المرأة في مجتمعنا

تمهيد

للبحث في مسألة الزواج لابد من توضيح أنّ كل بني آدم لابد يتكون من جزئين أساسيين لا ثالث لهما يقوّمان وجوده الحياتي ألا وهما الروح والجسد , ولا نبحث في أصولهما وإن هي معلومة بأنّ الروح من أمر ربي كما يوضح ذلك القرآن المجيد بالقول (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي) (١) أما الجسد فهو من أصول ترابية مرّت عجينته بأدوار محدّدة قبل أن تأخذ شكلها النهائي , وقد وضّح القرآن المجيد ذلك في صفحاته , لكن الجسد هو أداة الروح الطيّعة يسير حسب أوامرها يميناً أو شمالا خيراً أو شراً مع أنّ أفلاطون الفيلسوف يعتبر الجسد سجن الروح , لذلك تكون الروح هي المحرك الأساسي للجسد وهي بمعرفتها تحركه كيف شاءت , فقد وصف الفيلسوف اليوناني أرسطو النفس وصفاً جميلاً بقوله

(كل معرفة فهي في نظرنا شيء حسن جليل , ومع ذلك نحن نؤثر معرفة على أخرى إما لدقتها أو لأنها تبحث عما هو أشرف وأكرم ولهذين السببين كان من الجدير أن نرفع دراسة النفس الى المرتبة الأولى , فمعرفة النفس تعين على معرفة الحقيقة الكاملة)(٢) , فالنفس لها المرتبة الاولى في الوجود الانساني وهي صاحبة المعرفة أو من يطلبها في هذا الوجود , وكل ما كتب الكاتبون إنما لزيادة المعرفة وتوجيه النفس توجيهاً صحيحاً عادلاً إذا ما حاول بني البشر السير على الطريق المستقيم في علاقته مع أخيه أو في بناء الحضارة وعمارة الأرض , فالجسد عاطل إذا لم تكن فيه الروح , بينما إذا تعلقت بالجسم أو تعلّق بها إنفعلت وعملت وحركت الجسم كيف شاءت , فالغضب والشجاعة مثلاً أو الحب والكره أو الفرح والحزن أو الخير والشر كلها من أعمال النفس وبايعاز منها الى الجسم فيتصرف حسب أوامرها ونواهيها ويتأثر بها , ففي حالة الفرح نشعر بأن الجسم قد بانت عليه علامات الفرح واضحة كالابتسامة والراحة وقرّة العين وغيرها وكذلك في حالة الخوف تجد الاجسام تقشعّر وترتجف الأعضاء خوفاً . وكمثال الى ذلك لو أخذنا اربعة من العلب بيضاء وسوداء وحمراء وصفراء وملأتها ماءاً ثم وضعت الأغطية على العلب الأربعة وسألت سائلاً ماذا ترى ؟ حتما سيجيبك أرى أربعة علب وكلاً حسب لونها وعندما تسأله مرة أخرى ماذا يوجد في داخل العلب ؟ سيجيبك لا أعلم وهو حتماً لايعلم , لكنك حين ترفع الأغطية سيجيبك أنها ملئت ماءً , ولو تذوق الفرد هذا الماء لوجده عذباً في كل العلب ثم خلط الماء بأجمعه ثم تذوقه لوجده نفس ذلك الماء العذب , وهنا نستطيع أن نسقط المثال اعلاه على الروح الآدمية فنغير المفاهيم لتكون العلب هي أجسامنا ما بين البيضاء والسوداء والسمراء وما في داخلها أرواحنا وهي في الحقيقة روح واحدة توزعت في الاجسام كما توزع الماء النقي في العلب المذكورة وعند جمع الماء يكون في حقيقته الأولى ماءً عذباً واحداً كما الروح واحدة .

تصف الآية الكريمة من القرآن المجيد علقة الزواج بأبهى وصف

إذ تقول (وخلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة)(٣) فالخلق يعود لله جل في علاه لكن التعويل على « من أنفسكم « وكأن الآية الشريفة تبين أنّ النفوس واحدة لكنها توزعت أو إنقسمت الى قسمين أحداهما عند الزوج والأخرى عند الزوجة , فهي إذن نفس واحدة إنقسمت وفي القسمين نفس الصفات التي تمكنهما من الاتحاد والعودة الى سابق عهدها في السكن والمودة والرحمة , فالنفس قرينة النفس . ولو عدنا الى مثالنا في العلب وملأناها مياهاً مختلفة كالحلو والمالح والمر والحامض , سيكون الجواب أنها ماء ولو مزجناها مع بعضها لا يكون لدينا كما في المثال السابق ماءً عذباً بل ماء غير ذي طعم وقد يكون الماء الممزوج آسناً , وقد يسبق أحد طعومها الطعومات الأخرى , وهكذا الأرواح لاتسكن مع بعضها أو تستقر إذا لم تكن على شاكلة واحدة فيكون الزواج حينئذ معرضاً للفشل أو يكون في مهب الريح . فالانسان مع الانسان والحيوان مع الحيوان ولا يمكن أن تتزاوج الروح الإنسانية في جسدها الإنساني مع الروح الحيوانية بجسدها الحيواني .

كثيرٌ من الناس إتخذوا من علقة الزواج جانبها الشكلي كاجتماع الجنسين لغرض إشباع الغريزة الجنسية أو أنّ المتزوج أضحى كامل الرجولة بنظر مجتمعه بعد زواجه وكذلك المرأة بحسابها أنها أكملت متطلبات الغريزة كونها اضحت أنثى متزوجة , بينما للزواج جانب آخر تتمظهر فيه أبعاداً إنسانية وأخلاقية وتربوية إجتماعية وإقتصادية إضافة الى الأبعاد الايمانية , فالايمان بطهارة الجنس البشري علامة بارزة في العلاقات الزوجية .

المبحث الأول

<u>لماذا نتزوج :</u>

يقال لجميع البشر بأننا أبناء آدم وحواء وعليه كلنا نحن البشر من ذرية آدم وهو أبونا الأول أو جدنا الأكبر إذا صح التعبير , وقد يتبادر سؤال مفاده لماذا سمي آدم بهذا الاسم ولم يكن لغيره ؟

تقول الروايات المعتبرة من تاريخ المسلمين أنهم بحثوا في أصل الوجود الآدمي وسألوا , فكان الجواب أنّه صنع من أديم الأرض التي هي سطحها بالدلالة الاسمية , فقد

خلقنا الله تعالى من أديم الأرض (خلق الانسان من صلصال كالفخار) ([4])التي نعيش على سطحها منذ أن نولد حتى الممات وإذا ما متنا نعود اليها بحفرة فيها فنحن منها واليها نعود , فقد روي عن الامام علي»ع» قوله (أنّ الله تبارك وتعالى بعث جبرائيل وأمره أن يأتيه من أديم الأرض بأربع طينات بيضاء وحمراء وغبراء وسوداء وذلك من سهلها وجبلها ..... ثم أجرى الله سبحانه وتعالى في آدم النور)([5]) .

تتحدث الأساطير السومرية عن مسألة الخلق الآدمي وسبب الحاجة الى المخلوق الجديد , فقد ورد في كتاب مغامرة العقل الاولى لفراس السواح أنّ :

الآلهة أصابها التعب وعانت المعاناة من تهيئة أمور العيش والحياة وقد كانت هي تقوم بجميع العمال التي تقيم أودّهم في حياتهم وتحفظها , فذهبوا الى الآلهة « نمو « التي أنجبت جميع الآلهة قبلاً فقامت « نمو « وذهبت الى إبنها « الحكيم إنكي « ناهرة إيّاه وقائلة له :

أي بني , إنهض من مضجعك واصنع أمراً حكيماً , إجعل للالهة خدماً يصنعون لهم معاشهم .

حينها دعا « إنكي « الصناع الالهيين وأمرهم بالصنع ثم قال لأمه « نمو « :

إنّ الالهة التي إرتأيت خلقها ستظهر للوجود , فقومي وامزجي حفنة طين من فوق مياه الأعماق وسيقوم الصناع الالهييون بتكثيف الطين وعجنه , ثم كوني له أعضاؤه وستقف الى جانبك ربات الولادة ([6]) .

فكان المولود على هيئة إنسان

إنّ هذه الاسطورة تماهي ما ورد في القرآن عن خلق آدم من أديم الأرض ونفخ الروح في ذلك المخلوق الجديد , ولكن من هو الحكيم « إنكي « ربما يكون نبي ذلك الزمان الذي فسر لهم كيفية الخلق بحسب مفاهيمهم وقدراتهم العقلية في المعرفة الماورائية أو اللاهوتية كما سميت بعد حين . كما ويتحدث رواة التاريخ الاسلامي في هذا الصدد عن خلق حواء وأنّ آدماً لم يكن يمتلك الغريزة الجنسية حين خلقه , ففي رواية عن زرارة بن اعين أنّه سأل الامام جعفر الصادق»ع» عن خلق حواء وأنّ الناس يقولون أنها خلقت من أحد أضلاع آدم فعن قتادة في تفسير الاية « وخلق منها

زوجها « (انها خلقت من آدم من ضلع من اضلاعه)[٧] , فكذّب الامام تلك المقولة رادّاً عليهم (إنّ الذي يكون له من القدرة ما يخلق آدم من الطين لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجته من غير ضلعه)[٨] وهذا جواب كامل في المنطق يقبله العقل ولا يحيد عنه فمن يمتلك القدرة على خلق الأول يمتلك نفس القدرة على خلق الثاني او على مثاله ومن نفس تركيبة الطينة أو من فاضلها , فلا داعي للقول أنها خُلقت من أحد اضلاع آدم , فوجب تكذيب خبر خلق حواء من ضلع لآدم . وما يهمنا من الخبر موضوع التزاوج والتناسل بينهما , ذلك أنّها لما إقتربت منه وإقترب منها جعل الله فيهما الشهوة ليتقبل أحدهما الآخر ويجتمعان ليكونا سبباً للتكاثر والتناسل بأمر الله جل وعلا وترتيبه حتى وصل وجودنا حتى هذه السنين الى ما يربو على ثمانية مليارات عدداً من بني آدم ونحن بين موت وحياة جديدة " أرحام تدفع وأرض تبلع " وعلى ذلك وجب أن يكون التزاوج طاهراً ليس فيه من المحرمات ما يمنعه أو يرفضه كالزنا أو السفاح أو كما يشاع أن أبناء آدم تزوجوا من أخواتهم وهذا القول شنيع يضر بمصالح البشرية ويفسدها أخلاقها خاصة بما يتعلق بالأنساب والمواريث , فلم يرض الرب سبحانه وتعالى بذلك لمخلوقاته الآدمية .

أورد الطبري في تاريخه رواية عن إبن عباس وعن إبن مسعود وعن أناس من اصحاب رسول الله - لم يسمهم بأسمائهم ولا نعلم سبب ذلك – عن النبي»ص» قوله (كان لا يولد لآدم مولود إلاّ ولد معه جارية، فكان يزوج غلام هذا البطن جارية البطن الآخر)([٩]) ولا أعلم هل حقاً يقول النبي ذلك؟ كون الجميع بنين وبنات هم أولاده، فكيف يزوج آدم أبنائه من بناته؟ وعليه اجزم وعلى قصور معرفتي أنّ هذا الحديث موضوع ولا أساس له من الصحة . يمكن تشبيه بناء الأسرة السابقة والحالية بالحكومات التي ظهرت بعد حين عندما تكاثر الناس الى الحد الذي يوجب وجود قيادة , إذ فكّر بعض أفراد المجتمع في سابق عهد بنوع من العقد المجتمعي أو الأسري , يقول جان جاك روسو (يمكن أن تعدّ الأسرة اول نموذج للمجتمعات ... حيث يكون الرئيس

هو صورة الأب والشعب صورة الأولاد)([١٠]) وعلى ذلك لابد من قيام الأسرة كونها تمثل الركيزة الاولى أو المثال الأول الذي يمكن التسند عليه لتشكيل المجتمع وتأسيس العلاقات المبتناة لوجود كل مجتمع , ما يعني أنّ العقد الاجتماعي بين الذكر والأنثى موجود قبل تأسيسه وشرحه عند الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو بآلاف السنين وقد سارت عليه الأمم منذ وجودها , وإلاّ كيف تكونت الأسرة وكيف إلتقى الزوجان في تلك العصور الأولى وعلى أي قانون ظهرت الذرية وتكاثر النسل .

يوحي جان جاك روسو بعقده الاجتماعي الى وجود سلطة في الأسرة عندما ينوّه الى أنّ القائد في المجتمع يماثله الأب في الأسرة , وذلك الايحاء يعني وجود سلطة أب قائد « قيمومة « ووجود رعية يسوسهم بما تقتضي الحاجة أو بما تهوى نفسه يأمرهم وينهاهم وعليهم التنفيذ , وإلاّ تعرضوا للعقاب أو التوبيخ وذلك كله منعاً للفوضى وتشرذم الأسرة , وهو عين الفعل لما يقوم به الرئيس منعا للمجتمع أن يسير الى الهاوية أو التفريق والفوضى . لكن الفرق بين السلطتين أنّ الأب في الأسرة يشمل مجتمعه البسيط بالرعاية والحنان والرأفة أكثر من ذلك الرئيس الذي يسوس قومه بسلطة القانون أوما فوق القانون فيحيلهم ربما الى عبيد فيشمل شعبه بقانون العبودية غير المرسوم . إنّ الفرق في قيادة المجتمع والأسرة إنّما ينبع من الفرق في رابطة الدم التي تنشأ من العقد في الثاني وبين التسلط الناشيء من العقد الاجتماعي في الأول بين المجتمع ورئيسه خاصة عندما يظهر رئيس للمجتمع على حين غفلة من الزمن , ذلك أنّ الأب في أسرته يجوع كي يشبع أبناؤه وزوجته ويعرى كي يسترهم وهو إضافة الى ذلك يخرج الى سوق العمل غطاؤه السماء وفراشه الأرض وهو بينهما يكد ويعمل لأجل ذلك المجتمع الصغير الذي أسسه بدون أدنى منّة أو فضل منه عليهم , بل يشعر بالسعادة الكبرى عند رجوعة البيت وهو يحمل بين يديه منجزات عمله اليومي من المال والغذاء والدواء والكسوة فرحان جذلاً . ومن هنا جاءت قيمومة الأب في الأسرة وهذه ترفعه درجة عن الزوجة ودرجات عن الأولاد , فالرفعة هنا أو القيمومة بما فضّل الله سبحانه وتعالى الذكر

عن الأنثى , فليس في القيمومة تسلط وقوة وقسوة بل بيان فضل رأي لما يتمتع من تجارب الحياة يكتسبها مع الزمن أثناء العمل والمصاحبة والتشاور . لذلك كان العقد الاجتماعي الأسري الأول قد بُني على هذه الحيثيات أو هذه أهمها .

يمكن القول أنّ العقد الاجتماعي الأول أو الزواج بصورة عامة هو مشاركة لتأسيس بيت جديد وولادات جديدة , والمشاركة هنا لاتعني الشراكة المادية حالها حال شراكة بين شخصين لعمل ما , كأن نتفق أنا وشخص آخر على شراء سيارة تعمل بالأجرة بُغية تحصيل الربح المادي أو شرائها ثم بيعها لنتحصل على الفرق المادي بين البيع والشراء كما هو حاصل الان , كما أنّ هذه الشركة قد تُلغى بمجرد إنزعاج أحد الطرفين من الطرف الآخر أو تكاسله أو خيانته المادية , كلا ليس المشاركة في الزواج تماثل مع الشراكة المادية الربحية , فالمشاركة الزوجية مشاركة معنوية تتغلب فيها الروح على المادة بحيث يتفق فيها الطرفان المتعاقدان « الرجل والمرأة « على ترتيب الامور الحياتية والبيتية لغرض بناء « عش الزوجية « كما يقال , في مشاركة تتغلب فيها مفاهيم غير موجودة في المشاركة المادية أو الربحية , ذلك أنّ الزواج يستوجب المسايرة بين الطرفين وبعض التنازل والتضحية وكذلك العفو عند المقدرة , فلا ينفك الرباط بمجرد خلل بسيط أو إنزعاج أو تهاون بل هناك صبر على إحتمال الآخر وتفريغ المشاكل البيتية من محتواها السيء الى محتوىً آخر يكون فيه التفاهم والتجاوب على أساس المحبة المتبادلة . فعندما يقول الخالق جل في علاه في محكم كتابه الكريم « هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن « لم يتحدث هنا عن ربح مادي أو شراكة يُنتظر منها ربح مالي بل يتحدث عن توئمة الروح مع الروح بحيث يكونان من جمعهما روحاً واحدة لا تقبل القسمة بل روح تجتمع مع قرينتها

المبحث الثاني

<u>العلاقات الزوجية قبل وبعد الاسلام</u>:

لم تكن العلاقات الزوجية قبل الاسلام على أتمّها فقد كانت فوضى الزواج شائعة في المجتمع المكي إضافة الى العهر المستشري بوجود بيوت

الدعارة وما عرف حينها بذوات الاعلام لنساء إشتهرن بذلك العهر الفاضح , وليس ذلك فقط : كانت بعض البنات توؤد بعد ولادتها دفناً للعار أو خوفاً من السلب والنهب والرق . فوا عجبا ! يبحثون عن النساء البالغات ليتزوجهنّ لكنهم يقتلون صغارهن القاصرات . حتى جاء في القرآن الكريم عن تلك الأعراف السائدة وبما يختص بالأنثى تحديداً بالقول (وإذا بشّر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشّر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب)[11] . ربما هذا الأمر له حيثياته القبلية لإنتشار الغزو والسبي بين القبائل , وكل ذلك حتى لا يصاب الرجل وقبيلته بلوثة العار والانكسار أمام أقرانه . أي فلسفة للحياة تلك !

كان أجدادنا العرب في الجاهلية وقبل الإسلام قد شرّعوا عدة أقسام أو أسماء للزواج كلاً حسب غرضه وغايته , فكان لديهم « زواج الصداق « وهو أفضل المزاوجة وفيه مهر وصداق وعقد دائم , ومنها « زواج السبي وزواج الاماء إضافة الى زواج المقت « فكان تعدد اقسام الزواج وتعدد الزوجات منتشراً في الجاهلية وكذلك في الإسلام لكنه حدّد نوعين من الزواج « زواج الصداق وزواج المتعة « وحدّد أيضاً الزوجات بأربعة فقط على ذمة الرجل الواحد في الزمن الواحد , ولا زلنا نحن أبناؤهم رغم بعد المسافة الزمنية نرغب في إنجاب الأبناء دون البنات لكن دون رفضهنّ , فقد يصيبنا بعض الإنزعاج من ولادة بنت لنا , ذلك أنّ الولد يعدّ ديمومة أبيه ويحمل إسمه كما في العرف والتقاليد , ثمّ إنّ الإبن يساعد أباه في العمل ويستعين به في الملمات دون البنت , لذلك كان العرب قبل الإسلام يتزوجون أكثر من واحدة ـ تعدد الزوجات ـ ولهم في ذلك غاية بل غايات منها إنسانية كإعالتهن وإبعادهن عن الفقر والرذيلة ومنها لغرض سياسي خاصة كبّار القبيلة وزعيمها (بأن يصهر الى عدد كبير من القبائل حتى يرتبط معها برابطة المصاهرة)[12] , لكن لو تجردنا عن الذكورية قليلاً لوجدنا أنّ البنت تساعد أمها في عمل المنزل وهي مربية الجيل الجديد بعد حين , فلماذا نحن نفكر بالآباء ولا نفكر بالأمهات وحاجتهنّ للبنات ؟ مؤكد أنّها أنانية

الفرد الذي يفكر بنفسه دون الطرف الآخر ولو كان نصفه الثاني وأقرب الناس إليه . ثمّ أنّ البنت مدللة أبيها وهي العين الساهرة عليه إذا ما مرض أو أصابته وعكة .

في الجاهلية كان بعضهم يتزوج زوجة أبيه التي لم تلده « زواج المقت « كونه يعتبرها من ضمن الميراث وقد رفض الإسلام ذلك الزواج , فقد جاء في كتاب الله العزيز (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)[١٣] . وهذا الفعل ينافي النسب , فاذا ولدت تلك المرأة مولودها من إبن زوجها فسيكون الوليد إبناً له كونه من صلبه وايضاً أخوه كونه وُلد من زوجة ابيه . وأيضاً في زمن الفوضى والجاهلية ذاك إنتشرت الدعارة وفتحت بيوت لها وسميت غانيات أو ذوات أعلام وهنّ كثيرات لمن يرغب رمي ماءه في أيما رحم منهنّ , فكان منهم رجالاً يولدون لهم ويعرفون بأسماء أمهاتهم فيكون إبن فلانة . أو يكنوه « إبن أبيه « لمجهولية الماء الذي تكوّن منه فيجهلون نسبهم ومنهم كان « زياد إبن أبيه « .

الاسلام دين الانسانية ف (لا يحارب الدوافع الفطرية وإنما ينظمها)[١٤] ومنها ما يتعلق بمسألة الزواج والنسب الطاهر في إجراء وقائي للمحافظة على النسل والنسب وتوضيح الغاية من الزواج وفلسفته , وكل ذلك في سبيل صلاح المجتمع والأمة . الزواج في الاسلام ليس للشهوة الجنسية أو إشباع غريزتها فقط بل يتعداها وإن كانت من أسباب الزواج , لكنه يحاط أيضاً بتحصينات العفة والفضيلة والحياء , والمتزوج عليه الالتزام بمفاهيم الزواج فلا ينظر الى غير زوجته أو يرغب اليها , فقد جاء في القران المجيد (قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)[١٥] كما ويخاطب النساء بنفس المعنى قائلاً (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن)[١٦] وعليه يجب على طرفي عقد الزواج الالتزام بمفاهيم العفة والفضيلة صوناً لذلك العقد الالهي المقدس وحفظاً للأسرة التي يجب أن تكون صالحة ليكون المجتمع صالحاً بصلاحها .

الملاحظ أن القرآن الكريم يشدد على تربية النفس الانسانية وتقويم عمل الحواس الخمس التي يمتلكها الانسان ومنها على سبيل المثل «

حاسة البصر " وهي من نعم الله سبحانه وتعالى لبني البشر , فقد جعل سبحانه وتعالى بينك وبينها موثقاً وعقداً لابد من مراعاته وإحاطته بالفضيلة , فالعين لها خاصية النظر ومن خلالها ترى جميع ما ترغب أن تراه وتنظر اليه وهي تقوم بذلك على أتم وجه , بمعنى أنها قدمت للانسان ما يحتاجه منها وعليه أن يقدم لها بالمقابل ماتحتاجه منه ليسير العقد بينهما بالصورة الصحيحة والمضمونة , إنّ كل ماتحتاجه العين الباصرة من الانسان ان يبعدها عن كل ماحرم الله عليه النظر اليه , لأن النظر في أكثر مواقعه يؤدي الى الشهوة , والشهوة لاتجوز إلاّ للجائز , ذلك إنّ إطلاق العنان للبصر بدون قيد أو شرط إنّما هو خروج عن العقد والميثاق المبرم بينهما , وهو نفس العقد الذي واثقنا به الرب الخالق وبارك فيه , ويؤكد الامام علي بن الحسين»ع» في أحاديثه بما يخص حواس الانسان وحاسة النظر بالتخصيص فيقول (وأما حق بصرك فغضّه عما لا يحل لك , وترك إبتذاله إلاّ لموضع عبرة تستقبل بها بصراً أو تستفيد منها علماً , فان البصر باب الاعتبار)[١٧] لذلك يحاط عقد الزواج بالعفة والفضيلة , فتحصين العين من النظر الى المحرمات يمثل عفّة تنال بها فضيلة إنسانية وأخلاقية جميلة .

لقد أجرينا إستبياناً مكتوباً لمجموعة من إثنان وخمسين طالباً « ذكور وأناث للدراستين الصباحية والمسائية « المرحلة الرابعة في كلية الامام جعفر الصادق»ع» سؤالين هما :

١ ـ هل ترغب بالزواج ؟ ولماذا ؟

٢ ـ هل ترفض الزواج ؟ ولماذا ؟

فكانت الاجابة على السؤال الأول : أن خمسة واربعين مابين ذكر وأنثى يرغبون بالزواج طمعاً بتكوين أسرة والبحث عن الاستقرار , بينما رفض ستة من الذكور الزواج لأسباب إقتصادية أو إجتماعية أو بسبب مجهولية المستقبل في العراق وواحد فقط يوافق ولكن بعد تحقيق طموحاته واستقراره مادياً .

أما السؤال الثاني فكانت الاجابة : أن أربعين منهم لا يرفضون الزواج بل يطلبوه في حين رفض أحد عشر طالباً منهم فكرة الزواج , وواحداً فقط كتب « لا تعليق « . وسبب رفضهم للزواج خوفاً من تحمل المسؤولية وخوفا من الامور

الاقتصادية والمالية , والملاحظ أنّ أكثر الطلبة الذكور متزوجاً بالفعل وكان يؤكد على رفض الزواج من أخرى . والملاحظة الأخرى أنّ جميع البنات على قلّتهن بالاستبيان يرغبن بالزواج .

سن الزواج :

إختلف الباحثون في تقدير السن المعتبرة والمحددة للزواج سواء للذكر أو الأنثى ذلك أنّ النبي الأكرم محمد»ص» أكد على الزواج , فقد ورد عنه «ص» (النكاح سنتي , فمن رغب عن سنتي فليس مني)[١٨] إلاّ أنّ قدماء المسلمين كانوا يفضلون الزواج بعمر مبكر ولهم في ذلك أسباب محدّدة قد تكون في ذلك الزمان معتبرة ومهمة , بمعنى أنّ للأنثى كامل الأهلية لتكون ربة بيت ولها القابلية على الانجاب والتربية , لذلك يرغب بعض المسلمين في تزويج بناتهم بذلك العمر أو ربما أكثر قليلا وذلك لسهولة الحياة , بالإضافة الى أنّ المرأة تتميز بالصبر على ضنك العيش وتحمل مصاعب الحياة , ولكن مع التطور الحاصل في الحياة وتعقدها ونمو الموارد المعيشية وإنتشار الوعي الجمعي بانشاء المدارس والجامعات وإصدار قوانين الأحوال الشخصية التي تمنع زواج القاصرات أو تحد منه جعل من زواج القاصرات أمر صعبٌ .

ليس الزواج بالأمر الهيّن لكل من يريده , ذلك أنّه مسؤولية يتحتم على المتعاقدين فيه تحملها وربما تحمل أمور أكثر مما كانا يتوقعان حصولها , وعليه يمكن القول أنّ الزواج في عمر معتدل يمكن لطرفيه تحمل المسؤولية وحسن التفكير والتدبر في تصحيح المسارات الخاطئة في الحياة الزوجية إن وجدت , وهي حتماً موجودة , إذ لايمكن تصور منزل أسري بدون مشكلة أو مشاكل , ذلك أنّ العقل في السن المعتدلة يكون أقدر على تحمل المسؤولية وتحليل المشاكل وإيجاد الحلول لها , خاصة إذا ما توفرت الأمور المعيشية واستقرت الأحوال المادية , حيث تمّ تحديد (عمر الزواج للرجل في سن الثانية والعشرين والمرأة بسن التاسعة عشر على الأقل)[١٩] . لكنّ الملاحظ في الزمن السابق وبرغم قلّة التعليم المدرسي والجامعي لايوجد مؤشر ملحوظ عن تعدد حالات الطلاق , فالمرأة تساعد زوجها في العمل كغزل الصوف أو الخياطة لزيادة المورد

المالي إضافة الى عملها في البيت وتحملها مسؤولية الحمل والولادة وأكثر التربية , كما أنّ المشاكل الزوجية كانت قليلة وإن وُجدت فالصبر والتحمل والمسايرة والتنازل كانت من المفاهيم الظاهرة لغرض بقاء بيت الزوجية عامراً فلا ينهدم , إضافة الى أن الكثير من المتزوجين والمتزوجات قد لا يعرف بعضه بعضا وقد لا يرى احدهم الآخر إلاّ في لحظة الزواج , فالكل مقتنع بما قسمه الله بتلك الزيجة وإن كانت على ما لا يروم أو تروم (فالقدرة على التفاهم والاحساس بالشريك الآخر بدرجة فعالة ومعالجة القلق بطريقة بناءة أمور ترتبط بالعلاقات الثابتة)[٢٠]

المبحث الثالث

الحقوق الزوجية :

أكدت الشريعة الإسلامية بوجوب الالتزام بحقوق معلومة وثابتة لكل من الذكر والأنثى بعد زواجهما , بحيث تُضمن الحياة السعيدة للطرفين عندما يتم الالتزام بالعقد كسلوك سوي (فجعلت لكل من الزوجين على الآخر حقوقاً لابد من القيام بها وأدائها لصاحبها)[٢١]

والحقوق لصاحبها تعني للشخص « الزوج أو الزوجة « صاحب الحق بالسلطنة على أعماله وبيده أن يوجبها أو يتغافل عنها أو أن يسقطها . هذا إذا كان الأبوين صالحين في التعامل الإنساني والسلوك الصحيح , فلا يُنصح بتزويج شارب الخمر مثلاً أو متعاطي المخدرات لتأثير ذلك في العلاقات الزوجية وفي تربية وسلوك الأبناء بل حتى الجنين في رحم أمه , فقد أكد الباحثون في مجال السلوك الاجتماعي على أنّ (أطفال مدمنات المخدرات كالهيروين , الافيون والكوكايين قد يصبحون مدمنين داخل الرحم وتظهر عليهم الاعراض بعد الولادة كالرعشة والقيء وارتفاع درجة الحرارة وقد يؤدي الى موت الأطفال)[٢٢]

حقوق الزوج على الزوجة :

الحقوق الزوجية بصورة عامة ليست على شاكلة المساواة أو على وجه واحد , بل لكل منهما حقوق وواجبات ينبغي على الطرفين مراعاتها , وعليه إذا كان للمرأة مثلاً وجوب طلب الاذن والموافقة من زوجها عند خروجها من البيت فليس على الرجل مثل ذلك عند خروجه من البيت , بمعنى لا يحق

للمرأة أن تنتظر من زوجها طلب الاذن والموافقة لخروجه من البيت أو عندما ينفق الزوج على زوجته وهو ما تطلبه الشريعة من الرجل ليس عليه أن يفرض على المرأة الانفاق , فهذه الاذونات المعكوسة لو حدثت كان البيت في حالة من الفوضى وعدم الانتظام في الحياة الزوجية .

ذكر الشيخ محمد حسن النجفي صاحب كتاب الجواهر أنّ (للرجل ـ الزوج ـ حقوقاً ثلاثة على زوجته هي (الطاعة , تمكينه من نفسها وعدم خروجها من البيت إلاّ باذنه)[٢٣] وعليه يكون للرجل في بيت الزوجية حقوق ثلاثة رئيسية على المرأة تلبيتها وتنفيذها طوعاً وليس كرهاً طبقاً للشريعة المقدسة . قد يكون لبعض النساء إمتعاض حين الامتثال لهذا الأمر الالهي بحجة نقص الحرية ورفض الاستعباد من قبل الرجل , ولكن هل تعلم المرأة أنّ الذي وافقت عليه بل طلبته بأن يكون زوجا لها وفقاً للشريعة المقدسة وإشترطت عقد للقران وبيان المهر معجّله ومؤجله هو بذاته من طلب منها وجوب الالتزام بعدم الخروج إلاّ بإذن الرجل الذي تزوجت منه بموجب ذلك العقد الذي تمّ باختيارها وموافقتها .

ورد في التراث الشعبي المنقول شفهياً أنّ أميراً لاحدى المقاطعات الاسلامية تزوج من إمرأة وعاشا معا سنيناً طوال , وكان هذا الأمير يستنشق نوعاً من التبغ في أركيلته الخاصة المرصعة بالذهب والاحجار الكريمة , وصادف أنّ شيخ الاسلام في تلك المقاطعة قد حرّم التبغ لأمور تخص تلك المقاطعة وتنفع ساكنيها . وعند قيلولة الأمير وراحته في قصره طلب من الخدم تجهيز الأركيلة , لكن الذي حدث أنّ زوجته قامت بتكسيرها وإرسالها اليه فغضب الأمير على فعلتها وسألها عن ذلك وهو ممتعض لفعلتها , فكان ردها « أنّ الذي حللها زوجة له حرّم إستنشاق التبغ « وعليه أمّا أنْ يقبل تحريم التبغ فتبقى هي زوجة له أو يرفض التحريم فيكون بينهما التفريق لأنّ الأمرين صدرا من جهة واحدة , لهذا على المرأة التي وافقت على التزويج بموجب عقد الزواج المقدس أن توافق على ما جاء في الشريعة المقدسة من واجبات مفروضة عليها حقوقاً لرجل تزوجها ومطالب له عليها في

بيت الزوجية وهذا الأمر ينسحب أيضاً على الرجل في تنفيذ الواجب .

المطلب الأول : إطاعة الزوجة لزوجها :

يبدو من البحث في المصادر المعتبرة أنّ جميع الفقهاء وبناءاً على الشريعة المقدسة يؤكدون على وجوب طاعة الزوجة لزوجها في أمور وعدم طاعته في أمور أخرى , ومن الامور التي لا تجب طاعة الزوجة لزوجها ومن ذلك ما جاء في كتلب المبسوط لشيخ الطائفة الطوسي قوله (الصلاة الواجبة , فليس من حق الزوج منعها من أدائها) (٢٤) وكذلك الأمر في الصوم الواجب والحج الواجب مع قضائهما , بيد أنّ للزوج حق منع زوجته في حال عملت المندوبات والمستحبات ولها طلب الاذن على ذلك من الزوج , فلا ينبغي لها صوم غير واجب ما لم تأخذ الاذن بذلك من الزوج وهذا ما إتفق عليه فقهاء الشريعة . إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . يلاحظ هنا تأكيد قوامة الزوج على زوجته أكثر من قوامة أبيها عليها مع ثبات وجوده كولي لأمرها , وعليه يمكن التأكيد على المرأة في بيت الزوجية أن تطيع زوجها وجوباً ثابتاً وفق ما بينته الشريعة ولا طريق لها للتنصل عن ذلك إلاّ بأخذ الاذن من الزوج حصراً .

لكن من خلال المودة والرحمة بين الزوجين يمكنهما الاتفاق على أمور كثيرة وعلى الرجل إتّباع أسلوب القبض والبسط مع زوجته تلافياً للاشكالات التي قد تحدث بينهما , فلا يكون متزمتاً حازماً ولا يكون منفتحاً بسيطاً ولكن أمر بين أمرين كما جاء في الأثر عن الامام علي بن أبي طالب"ع" الى ذلك . فالتزمّت في بعض الأمور يؤدي الى النفور وكذلك التبسيط فيها يؤدي الى الاستهانة وعدم الالتزام وعدم الاحترام .

المطلب الثاني : تمكينها من نفسها

وهذا المطلب إذا ما تمّ تنفيذه بالصورة الصحيحة فانه يلغي فوضى الغريزة الجنسية في المجتمع , ونحن نرى تلك الفوضى في المجتمعات الاوربية بعد رفضهم لتعدد الزوجات فتحولوا الى تعدد العاشقات كبديل لتعدد الزوجات , فللرجل فيهم أبناء غير شرعيين من عاشقات غير شرعيات , لذلك يعد هذا المطلب « التمكين الجنسي » (من الحقوق المهمة التي يجب

مراعاتها بين الزوجين لما فيه حفظ الآخر من الانحراف الناتج عن الغريزة الجنسية)[٢٥](هذا إذا لم يكن هناك عذراً شرعياً يمنع ذلك أو مرض .

إنّ تمكين المرأة من نفسها لزوجها ثابت بموجب عقد الزوجية الذي تم بينهما بشهادة الله الذي أقرّ ذلك ومضى الناس عليه وليس فيه إستهانة أو تنازل . يقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم)[٢٦](وعليه يكون للزوج مراجعة زوجته ومضاجعتها وكامل الاستمتاع للطرفين بينهما في أي مكان وزمان , طبعاً عدا المساجد أو وقت الاحرام عند الحج الى مكة المكرمة او في وقت حيضها أو خلال فترة الصوم في شهر رمضان وكذلك في المناطق العامة أمام الناس فلا يجوز لهما ذلك , كما وجاء في الأثر عن رسول الله محمد (ص) أنّ إمرأة سألته (ما حق الزوج على زوجته . فأجاب : أن تجيبه الى حاجته وإن كانت على قتب *)[٢٧](يتبجح الغرب بالحرية الشخصية وحقوق المرأة وبالتالي الى المثلية الجنسية وتحويل الجنس الذكوري الى أنثوي وبالعكس خلال العمليات الجراحية , فهل الموازنة بين الجنسين تخلخلت حتى نحتاج الى زيادة نسبة جنس على حساب الجنس الاخر أم الغاية الى زيادة التنافر بين هذين الجنسين ورفض التزاوج بينهما , كتبت سيمون دي بوفوار نقلا عن الفيلسوف إدلر * في كتابها الجنس الآخر (إنّ وضع المرأة تحت الرجل خلال عملية الجماع يؤكد إذلالها)[٢٨](بما معناه : لماذا تكون المرأة خلال العملية الجنسية تحت الرجل . وكأن الإشكال في تلك العملية وجوب أن تكون المرأة فوق الرجل وليس تحته . وهنا أسأل الكاتبة ولو في سؤالي خدش للحياء . هل الكاتبة فكرت وإبتدعت هذا السؤال بينما هي تمارس الجنس تحت خليلها أم بعد الانتهاء منه أم قبل ذلك ؟ هل هي شعرت بنشوة جنسية أثناء الجماع أكثر عندما كانت فوق الرجل من الحالة التي تكون فيه تحته مثلاً أم لم تشعر ؟ فتبادر اليها منطوق ذلك السؤال . أم هي تبغي زرع الفتنة في الاسرة لهدمها ؟

لم يكتفي القانون في الغرب الى المثلية الجنسية بل تعدى ذلك الى النوع

الثالث في تحدٍ صارخ للخلق الالهي في زيادة النوع الجنسي والى رفض العلاقة الزوجية بين الذكر والانثى من نفس النوع , فنلاحظ ومن خلال حلقات التواصل الاجتماعي أنّ إمرأة تزوجت من كلب أو من قطة وأن رجلاً تزوج من دمية وآخر تزوج من نفسه ولا أعلم كيف يكون ذلك ؟ ولكن الأغرب منه نرى وصول تلك التفاهات الى مجتمعنا المسلم بين مروج وداعم أو منفذاً له. وكان من نتيجة ذلك زيادة عدد حالات الطلاق بين المتزوجين ما يعني إنفكاك أُسر وهدم بيوت كان ينبغي لها دوام البناء والاستمرار والاستقرار .

إنّ للمرأة في مجتمعنا كياناً خاصاً محترماً بحسب الشريعة الاسلامية المقدسة وبحسب الاعراف والتقاليد المجتمعية , لذلك لاتسمح لنفسها أن تتنازل عن وجودها المجتمعي وعن كيانها الانثوي وعن كونها ملكة في بيت الزوجية , فهي طالما أنجبت وتعهدت بترية رجال لهم في ميزان الحياة ثقلهم الكبير مع إعترافنا باهتزاز ميزان العدالة في التعامل المجتمعي والاسري مع المرأة , لكن ذلك لم يمنعها من القيام بدورها كأحسن ما يكون كما هو واجب الرجل في الحفاظ عليها وعلى الاسرة والمجتمع . فكلاهما يكمل أحدهما الآخر ولا يجب التنافر بينهما .

المطلب الثالث : عدم الخروج من بيت الزوجية

يمكن القول أنّ لهذا المطلب إشكالية تتناقض مع الحرية الشخصية المطلقة أو العامة عند بعض المفكرين من دعاة الحرية الزائفة والحرية الليبرالية , وعند إجراء مقارنة بين المرأة في بيت الزوجية وبين الموظفة في أية دائرة حكومية كانت أم غير حكومية . لماذا بموجب القانون لا يسمح لها الخروج من الدائرة التي تعمل فيها إلاّ بموافقة مسؤول الدائرة أو مسؤول العمل , بينما يرفض دعاة حرية المرأة وبداعي الحرية الشخصية أخذ موافقة الرجل عند خروج الزوجه من بيتها . بالإضافة الى أنّ العمل المرأة خارج منزلها يضفي عليها الشعور بالتعب والهم وربما فقدان الأنوثة وهو الشيء المهم بل الأهم عند المرأة , فقد ورد عن بعض النقاد الاجتماعيون أنّ (زيادة مشكلات النساء المتزوجات يعود الى عبء العمل بالنسبة الى

قوتهن الضئيلة)[٢٩]

لقد إتّفق جمهور علماء الشريعة الاسلامية على عدم جواز خروج الزوجة من بيت زوجها إلاّ بموافقته ولو كانت الى زيارة أهلها أو زيارة مريض , فقد جاء في الحديث عن الامام جعفر الصادق»ع» عن جده النبي الأكرم»ص» أنّه قال (أيما إمرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع) [٣٠] بمعنى سقوط حقوقها الشرعية في هذه الحالة وقد يتعدى امرها الى النشوز إذا تكرر منها ذلك .

إنّ خروج المرأة من بيتها قد يعرضها الى ما هي في غنىً عنه من أدوات التحرش خاصة أولئك ضعيفي النفوس من الرجال أو حتى النساء , فالرجل غيور على زوجته وهنّ عقيلات القوم فلا يراد لها تعرضها الى ما لا يحمد عقباه من التعدي والتحرش والاساءة ولو بكلام من آخرين حتى قيل أنّ قوة الرجل في رجولته كما ضعف المرأة في أنوثتها وهي الرقيقة الحنونة الجميلة في قوامها وهو ما تُستثار بها نفوس ضعاف النفوس من الجنس الآخر , لذلك تكون من ضمن قيمومة الرجل المتزوج الحفاظ على زوجته والستر عليها ولو بالأمر بعدم إبراز أنوثتها وزينتها وقوامها لرجال آخرين غيره , كونهما ـ الزوج والزوجة ـ سكنٌ بعضهما للبعض الآخر.

أمّا المرأة المتزوجة العاملة خارج منزلها المعينة لزوجها في صعوبة العيش والحياة وهذا ما نؤيده حتماً ونشد على يدها فيه , فانَّ الموافقة قد تكون من أول عملها وليس عليها أخذ الموافقة والاذن عند كل خروج للعمل إلاّ إذا هو رفض خروجها , وإني لأعجب من رجل يتزوج وهو غير قادر على الانفاق في بيت الزوجية , وأعجب أكثر من رجل يطلب الاعانة من زوجته على متطلبات الحياة فيدخلها في معترك العمل خارج المنزل مع ما ينتج عن ذلك من فقدان بعض أنوثة المرأة وبعض رقتها وغنجها وهما يستمتعان بذلك مع بعضهما .

<u>حق الزوجة على زوجها</u> :

عندما تكون القوامة ويكون العنف الرجولي على المرأة في بيت الزوجية وماعليها من الوجوب والالزام في تنفيذ واجباتها بما يشمل ذلك من تقييد حريتها وتمكينها له في المضاجعة الجنسية أبت ذلك أم

رغبت , فكيف يكون حقها بالمقابل وما هي واجبات الرجل ملزَمة التنفيذ والتقييد حتى تتحقق العدالة وتتمكن من الثبات والوجود المستقر في البيت الواحد . من المؤكد وجود واجبات على الرجل قيّده الشرع بها وكذلك التقاليد والاعراف المجتمعية عليه تنفيذها والالتزام بها مقابل تلك التي على المرأة في بيت الزوجية كحقوق لها عليه وأول تلك الحقوق التي على الرجل وجوب تنفيذها :

المطلب الأول :النفقة :

وهي أولى المهام على الزوج في بيت الزوجية بعد أن تركت بيت أبيها وهي على فرض متنعمة فيه على كل الاتجاهات من ملبس ومأكل ومصرف وحنان وشفقة بل قد تكون طاغية في بعض الأحايين دون أن يوقفها أحد , فهي إبنة أبيها المدللة , فكيف يكون حالها عندما تنتقل الى بيت الزوجية وعليها التكليف الشرعي في الطاعة والتمكين وعدم الخروج إلاّ باذنه كما أوردناه في سالف بحثنا . لذا على الرجل المتزوج تكليفاً شرعياً وبشهادة الله جل في علاه على عقد الزواج تهيئة جميع متطلبات زوجته من مأكل وملبس ومسكن , بل كل ما تحتاج اليه المرأة حسب العرف الشائع في بلاد المسلمين . ويؤيد ذلك ما جاء عن الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء قوله في نفقة الزوجة (النفقة تجب للزوجة الدائمة مطلقاً .... وهو ما تحتاج اليه من طعام وأدام وكسوة ومسكن وخادم .... كماً وكيفاً وجنساً ووصفاً ويجب أيضاً ما يتوقف عليه التزيين والتنظيف كالصابون ونحوه)[٣١] فلم يفتي الشيخ كاشف الغطاء بذلك عما تهوى نفسه بل إستدل الى ذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن)[٣٢] وهذا دليل شرعي على وجوب النفقة وثباتها على الرجل في بيت الزوجية , ومن هنا أتت القوامة للرجل على شرط التفضيل بما أنفق من مال للزوجة « المهرين المعجل والمؤجل « إضافة الى النفقة الواجبة في الحياة الزوجية وليس عليه مرتبة الشرف عند الصرف بل هو تكليف شرعي على ذلك , فالمعاشرة توجب عليه الانفاق حتى جاء في الأثر أنّ للمرأة حق الشكوى إذا لم ينفق الزوج عليها وللحاكم الشرعي الاذن

بطلاقها منه , فعن أبي بصير قوله : أني سمعت ابا جعفر الصادق يقول (من كانت عنده إمرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام أن يفرق بينهما)(٣٣) . لذلك ومن باب الوجوب الشرعي أن تكون النفقة من مسؤولية الرجل . أرى أن يكون العمل خارج المنزل والتوظيف للرجال إلاّ ما تستوجبه بعض الأعمال لخصوصية النساء لها .

إنّ وجوب الانفاق لا يلزم الزوج على الانفاق بالكماليات بل بالواجبات ولكن عند الاعتبار بأنهن سكن للرجل حسب منطوق الآية الشريفة فقد يقوم الزوج بالانفاق على ذلك عن طيب خاطر وسرور . كما وأنه للسبب نفسه من الآية الشريفة الواردة وجب على الزوج أن يهيىء للزوجة السكن الملائم وليس أن يكون قصراً مثلاً أو يلبسها من متوسط الثياب وليس من أغلاها ثمناً وكذلك الأمر بالنسبة الى الطعام ولكنه يقدم لها أطيب وأغلى ما تشتهيه الأنفس عن طيب خاطر ومسرة ومودة ليبقى بيت الزوجية على أفضل ما يكون , وعلى الزوجة أن تعترف لذلك وتقابله بالشيء الحسن لنفس السبب .

المطلب الثاني : معاشرة الزوجة بالمعروف :

من أهم الأمور في بيت الزوجية إحترام الطرفين المتعاقدين بعضهما لبعض والتعايش السلمي وحسن الحديث والتصرف على أساس حسن المعاشرة وبيان أثر الأخلاق الحميدة التي تعكس التربية المنزلية لكل منهما , وهذا ما طلبه الشارع المقدس كتكليف شرعي على الطرفين العمل به , وحسن المعاشرة ملزوم للطرفين وليس على أحدهما دون الآخر وإن كانت القوامة للرجل , فحسن المعاشرة تتأتى الى عدم إيذاء الزوجة أو التعدي عليها وظلمها بل حتى مشاكستها بما يؤذيها ولا أن يقبح بوجهها .

قد يستغل بعض الرجال قوامته والدرجة الأعلى التي مكنه فيها الله جل في علاه فيأمر بلا ما لا يستوجب أو يجعلها في موضع دوني لا تستحقه , بمعنى لا يحسن معاشرتها بينما لها مثل الذي عليها في الأمور الزوجية , يقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز

حكيم)[٣٤] ذلك أنّ الدرجة التي منحها الله للرجل هي للقوامة وتلبية الأمور البيتية والزوجية وليس للقهر والحرمان والتسلط , فقد ورد عن رسول الله محمد»ص» (أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبينة)[٣٥] . فان دلّ ذلك على شيء فانما يدل على وجوب أن يتحمل الرجل زوجته وأن يعاشرها بالمعروف وحسن السيرة والاخلاق الحميدة , فعليه ان يغفر لها إن هي أخطأت جاهلة بحقه غير مدركة وله في ذلك أجر من الخالق كونهما متشاركان وكل حسب عمله وقوامته في بناء بيت الزوجية وتربية الابناء بالصورة الصحيحة وبالتالي لا يسقطان العقد المبرم بينهما والشاهد هو الله المحاسب ولو بعد حين . فالقيمومة توجب عليه تقويم اخطاء الزوجة إذا كانت جاهلة بالأمر وليس توبيخها أو ضربها ومحاسبتها , على أن لا يتكرر ذلك منها .

المطلب الثالث : مقاربة الزوجة

وهنا تتحكم الغريزة الجنسية في العلاقات الزوجية وعلى الانسان بجنسيه « الذكر والأنثى « السيطرة عليها فلا تتحكم بسلوكهما , إنّ إشباع هذه الغريزة التي يمكن تسميتها بالحيوانية كون الانسان له منها ما عند الحيوان , لكن العاطفة تتبلور وتظهر كسلوك عند الانسان مما ليس عند الحيوان , وحسن التعامل يبعد الزوجين عن الانحراف الاخلاقي فيجعلهما يستغنيان عن فعل الحرام المشين , يقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة)[٣٦] ولا يكون ذلك الوقاء إلاّ بحسن المعاشرة والحفاظ على الأهل من الدنس , فيكون التعامل مع الغريزة الجنسية بما يرضي النفس البشرية ويشبع غريزة الجسد الطالب لها دوماً , ذلك أنّ هذه الغريزة تعمق التوادد والتراحم بين الزوجين وتوثق عرى العلائق بينهما , وهو تكليف شرعي الهي يوجب على الرجل الالتزام به ما دامت الزوجة على ذلك العقد المبرم بينهما , فلا يهجرها وليس عليه ترك مقاربتها , فهو كما يحتاج اليها لاشباع غريزته كذلك هي تحتاجه لنفس الغرض مع توفر الظروف الملائمة المعتادة , فلا يكون ذلك حين المرض أو الصيام الواجب أو خلال الحج . حتى أنّه ورد عن

الامام علي بن موسى الرضا»ع» قوله (إذا ترك الرجل زوجته بدون معاشرة ما زاد على أربعة أشهر كان آثما)[٣٧] خاصة إذا كانت الزوجة في مقتبل العمر تكون حاجتها الى المعاشرة أحوج من غيرها .

قد يختلف الزوجان بعد حين من زمن المعاشرة والاتفاق ما يؤدي بالتالي الى أبغض الحلال , فقد وجد الأطباء النفسيون حسب ما ذكره المؤلف « ليندال دافيدوف في كتابه التعليم وعملياته الأساسية ص١٩٤» أنّه وبعد دراسة أنّ من بين المشاكل والصعوبات التي تؤدي الى فشل الزواج والتفرقة :

١ – فشل الطرفان في إشباع رغبات الطرف الآخر .

٢ – صعوبة الطرفان في تقبل الآخر بالنسبة الى بعض العادات والاراء والرغبات وكذلك إختلاف القيم كالتعالي والحسب والنسب والثروة .

٣ – الغيرة والتملك تمنع التوافق بين الطرفين .

٤ – الاختلاف في توزيع السلطة وإدارة المنزل بين الطرفين برغم مبدأ القيمومة .

٥ – الاختلاف في الأهداف بمعنى يكون الزواج وسيلة بينما هو غاية .

ويمكن أن نضيف لها وبحسب واقعنا الاجتماعي :

٦ ـ تدخل الآباء والأمهات في سيرورة بناء عش الزوجية ودوامه .

٧- الاستماع الى الآخرين مثل الأصدقاء والاقرباء وتنفيذ المتطلبات دون الاتفاق بين طرفي العلاقة الزوجية .

٨- الاختلاف الثقافي والاكاديمي بين الطرفين .

٩ – عمل الزوجة بالوظيفة مقابل عطل الزوج أو العمل غير المناسب مادياً أو معنوياً , فتشعر الزوجة هنا بالتعالي وأحقية قيمومتها على الزوج والأسرة .

الخاتمة :

يعيش مجتمعنا المسلم وخاصة العراقي منه هذا الزمن في مسألة الزواج مجموعة من الاشكالات ينبغي إيجاد الحلول لها , وقد تبين ذلك من خلال الازدياد المطرد في حالات الطلاق خاصة بين المتزوجين الجدد من الشباب وخريجوا الجامعات بالتحديد , كما وهناك عزوف ظاهر من الرجال على عدم الزواج , ومؤدى ذلك ضعف المجتمع وعدم تجانسه وظهور حالة العنوسة

بين النساء وتوجه الرجال الى الزنى الرخيص ثمناً , وهو ما حرمه الله على الجنسين في المجتمع المسلم خاصة , وهنا هل ينبغي علينا ونحن في زمن ما بعد الحداثة أن نقنن ما هو جديد بحيث يلبي متطلبات الزواج هذا العصر ؟ بمعنى ترك ما أقره الشارع المقدس بما يتعلق بمسألة الزواج بدعوى الحداثة , أم يكون العمل على تأويل الآيات على إعتبار أنّ الاسلام لكل زمان ومكان , باعتبار الزواج إشكالية يتوجب على القائمين بالأمر من فقهاء وباحثون إيجاد الحلول لها من خلال التأويل . أم هناك نقص وإنحدار في التربية الاسرية والمدرسية والمجتمعية دفعت الشباب الى العزوف عن الزواج والنساء الى العنوسة .

يجب الاعتراف أولاً أنّ غلاء المهور وزيادة اسعار البضائع ومستلزمات الزواج أحد أهم الاسباب الموجبة الى عدم إنضاج فكرة الزواج عند الشباب إضافة الى صعوبة إيجاد السكن للاستقرار وبناء بيت الزوجية . أما الأمر الآخر فهو مستنقع البطالة في السوق المحلية وكثرة اليد العاملة فأضحى التنافس على العمل الى أشدّه بعد أن زاحمت النساء الرجال في الوظائف الحكومية حتى صار الشخص يلاحظ كثرة الموظفات في الدوائر الحكومية على حساب الرجال , مع ملاحظة أنّ الحروب المستمرة التي دخل بها العراق خلال سنوات كثيرة من القرن الماضي قد ضاءل عدد الرجال نسبةً الى عدد النساء إضافة الى محاربة تنظيمي القاعدة وداعش التكفيريين بحيث تجاوز الشهداء المليونان . يقول بعض المحللين وعلى أساس العرض والطلب أنّ قلة عدد الرجال يوجب زيادة الطلب عليهم للزواج , لكنا نلاحظ العكس في ذلك .

من ذلك ومن خلال البحث المقدم وضعتُ المتلقي على بعض آراء في فلسفة الزواج والغاية منه وموجباته والحقوق الزوجية حسب ناموس الطبيعة والشريعة الاسلامية السمحاء وعدم اللجوء الى الطلاق , ذلك أنّ النبي الأكرم له قول « أنّ أبغض الحلال عند الله هو الطلاق » بينما نلاحظ كثرته في مجتمعنا . كما ويدعو نبينا الشباب الى الزواج بمقولته « الزواج من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني « كما في الصحيحين عن عيسى بن ميمون . وقد توضح من خلال المبحث

مجمل أمور نوجزها بما يلي :

١ ـ القوامة للرجل في بيت الزوجية لاتعني السيطرة وفرض الرأي . بل بما فضل الله بعضهم على بعض فيكون له الحق في إدارة المنزل وعلى زوجته طاعته بالمعروف والتمكين له من نفسها وعدم الخروج من بيت الزوجية إلاّ بموافقته وكل ذلك بما رسمه الشارع المقدس .

٢ ـ للزوجة حق على زوجها بالانفاق عليها ملزم بادائه من مأكل وملبس ومسكن وله أن يعاشرها بالمعروف وأن يقاربها كي لا يتجه الطرفان الى الزنا وما يتبع ذلك من الحرام .

٣ ـ وجب على الطرفين معاملة الآخر بالحسنى والسلوك الحسن والعفو عند المقدرة , ففي ذلك دوام للوجود البيتي وإبراز للمودة والرحمة والاستقرار بينهما .

الهوامش:

١ - القران الكريم , سورة الاسراء , اية ٨٥ .

٢ - طاليس , ارسطو , كتاب النفس , ترجمة احمد فؤاد الاهواني , المركز القومي للترجمة , القاهرة , ٢٠١١ , ص١ .

٣ ـ القران الكريم , سورة الروم , اية ٢١ .

٤ - القران الكريم, سورة الرحمن , اية ١٤ .

٥ - العاملي , محمد حسين القبيسي , ماذا في التاريخ , ج١ , بيروت , الشياح , ١٩٧٣ , ص٣٠ .

٦ - بتصرف نقلا عن : السواح , فراس , مغامرة العقل الاولى , مؤسسة هنداوي , ٢٠٢٢, ص٥١ .

٧ - الطبري , ابي جعفر محمد , تاريخ الطبري , ج١ , تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم , دار المعارف . ط٥ , القاهرة , ص١٠٥ .

٨ - المصدر نفسه , ص٣١ .

٩ ـ المصدر نفسه , ص١٣٧ .

١٠ - روسو , جان جاك , العقد الاجتماعي , ترجمة عادل زعيتر , ط٢ , دار التنوير للطباعة , القاهرة , ٢٠١٥ , ص٥٤ .

١١ - القران الكريم , سورة النحل , اية ٥٨ .

١٢ - سالم , عبد العزيز , تاريخ العرب في عصر الجاهلية , دار النهضة , بيروت , ص٤٤٦ .

١٣ - القران الكريم , سورة النساء , اية٢٢ .

١٤ - الساعدي , محمد الشيخ حسين حمادي , اسس العلاقات الاجتماعية في الاسلام , ط١ , مطبعة النبراس , العراق , النجف الاشرف , ٢٠٠٧ , ص٢١٠ .

١٥ - القران الكريم , سورة النور , اية ٣٠ .
١٦ - القران الكريم , سورة النور , اية ٣١
١٧ - القرشي , باقر شريف , حياة الامام زين العابدين , ج٢ , تحقيق مهدي باقر القرشي , مؤسسة الامام الحسين , ط١٠ , ٢٠١٤ , ص١٦٤ .
١٨ - الريشهري , محمد , ميزان الحكمة , ج٤ , مطبعة اعتماد , ايران , ١٤٢٢ هـ ق , ص١٥٨٣ .
١٩ - دافيدوف , لينـدال , التعليم وعملياته الأساسية , الدار البيضاء , ط١ , بغداد , ٢٠٢٤ , ص١٩٦ .
٢٠ - دافيدوف , لينـدال , التعليم وعملياته الإنسانية , مصدر سابق , ص١٩٦ .
٢١ - النائلي , محمد فرحان عبيد , حقوق الزوجين عند الامامية , مجلة حولية المنتدى , العدد ٥٦ , ٢٠٢٣ , ص١٢٧ .
٢٢ - دافيدوف , لينـدال , السلوك الاجتماعي , الدار البضاء , ط١ , بغداد , ٢٠٢٤ , ص٣٧ .
٢٣ - النجفي , محمد حسن , جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام , تحقيق عباس القوجاني , دار الكتب الاسلامية , ط٦ .
٢٤ - الطوسي , محمد بن الحسن , المبسوط , دار المعرفة , بيروت , ١٩٩٣ , ص٦: ١٥ .
٢٥ - النمازي , عبد النبي , مصباح الشريعة , كتاب الصوم , طبع مؤسسة العروج , ط١ , طهران ,١٤٢٤ هـ , ص٣٦٣ .
٢٦ - القران الكريم,سورة البقرة , اية ٢٢٣ .
- القتب : المحمل على ظهور الابل تجلس فيه النساء أثناء الترحل .
٢٧ - الكليني , محمد بن يعقوب , الكافي , ج٧, تحقيق علي اكبر الغفاري , دار الكتب الاسلامية , ط٣ , ص٤٤٠ .
٢٨ - إدلر : كان تلميذ سيكموند فرود ثم إنشق عليه بأفكاره عن الزواج والمرأة .
- بوفوار , سيمون , الجنس الاخر , نقله الى العربية لجنة من أساتذة الجامعة , ص٢٠ .
-٢٩
٣٠ - الحر العاملي , محمد بن الحسن , وسائل الشيعة , ج٢١ , تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث , ط٢ , ١٤١٤ هـ , ص٥١٧ .
٣١ - كاشف الغطاء , محمد حسين , تحرير المجلة , ط٢ , تحقيق محمد الساعدي , ٢٠١١, ص٦٩ .
٣٢ - القران الكريم , سورة الطلاق , اية ٦ .
٣٣ - الفاضل الهندي , محمد بن الحسن الاصفهاني , كشف اللثام , ج٧ , مؤسسة النشر الاسلامي , ط١ , ١٤٢٠ هـ , ص٩١ .
٣٤ - القران الكريم,سورة البقرة , اية ٢٢٨ .
٣٥ - الكليني , محمد بن يعقوب , الكافي , ج٥ , مصدر سابق , ص٥١٢ .
٣٦ - القران الكريم , سورة التحريم , اية ٦ .
٣٧ - الطوسي , محمد بن الحسن , تهذيب الاحكام , ج٧ , تحقيق حسن الموسوي , دار الكتب الاسلامية , ١٣٩٠ هـ , ص٤١٢ .
- دافيدوف , لينـدال , التعليم وعملياته الأساسية , ط١ , مطبعة دار البيضاء , لغداد , ٢٠٢٤ , ص١٩٥ .
- سالم , عبد العزيز , تاريخ العرب في عصر الجاهلية , دار النهضة , بيروت , ص٤٤٦

المصادر :

١ ـ القرآن الكريم .
٢ – بوفـوار , سـيمون دي بوفـوار , الجنـس الاخـر , نقلـه الى العربيـة مجموعـة مـن أسـاتذة الجامعـة .
٢- دافيدوف , ليندال .
التعليـم وعملياتـه الأساسـية , الـدار البيضـاء , ط١ , بغـداد , ٢٠٢٤ .
السـلوك الاجتماعـي , الـدار البيضـاء , ط١ , بغـداد , ٢٠٢٤ .
٣- الريشـهري , محمـد , ميـزان الحكمـة , ج٤ , مطبعـة اعتـماد , ايـران , ١٤٢٢ هــ ق .
٤ـ السـاعدي , محمـد الشـيخ حسـين , اسـس العلاقـات الاجتماعيـة في الاسـلام , ط١ , مطبعـة النـبراس , العـراق , النجـف الاشرف , ٢٠٠٧ .
٥- سـالم , عبـد العزيـز , تاريـخ العـرب في عـصر الجاهليـة , دار النهضـة العربيـة , بـيروت .
٦- السـواح , فـراس , مغامـرة العقـل الأول , مؤسسـة هنـداوي , ٢٠٢٢ .
٧ـ الفاضـل الهنـدي , محمـد بـن الحسـن , كشـف اللثـام , ج٧ , مؤسسـة النـشر الاسـلامي , ط١ , ١٤٢٠ هــ .
٨- القـرشي , باقـر شريـف , حيـاة الامـام زيـن العابديـن , ج٢ , ط١٠ , تحقيـق مهـدي باقـر شريـف , مطبعـة الـوردي , ٢٠١٤ .
٩ـ كاشـف الغطـاء , محمـد حسـين , تحريـر المجلـة , ط٢ , ٢٠١١ ,
١٠ـ الكلينـي , محمـد بـن يعقـوب , الـكافي , تحقيـق عـلي اكـبر الغفـاري , دار الكتـب الاسـلامية , ط٣ .
١١ـ روسـو , جـان جـاك , العقـد الاجتماعـي , ترجمـة عـادل زعيـتر , ط٢ , دار التنويـر , القاهـرة , ٢٠١٥ .
١٢ـ طاليـس , ارسـطو , كتـاب النفـس , ترجمـة احمـد فـؤاد الاهـواني , المركـز القومـي للترجمـة , القاهـرة , ٢٠١١
١٣- الطـبري , ابي جعفـر محمـد , تاريـخ الطـبري , تحقيـق محمـد أبـو الفضـل إبراهيم , دار المعـارف , ط٥ , القاهـرة .
١٤- الطـوسي , محمـد بـن الحسـن , المبسـوط , دار المعرفـة , بـيروت , ١٩٩٣ .
١٥ـ العامـلي , محمـد حسـين القبيـسي , مـاذا في التاريـخ , ج١ , بـيروت , ١٩٧٣ .
١٦ـ النائـلي , محمـد فرحـان , حقـوق الزوجـين عنـد الاماميـة , مجلـة حوليـة المنتـدى , العـدد ٥٦ , ٢٠٢٣ .
١٧ـ النجفـي , محمـد حسـن , جواهـر الـكلام , تحقيـق عبـاس القوجـاني , دار الكتـب الاسـلامية ,ط٦.
١٨ـ النـمازي , عبـد النبـي , مصبـاح الشريعـة , كتـاب الصـوم , مؤسسـة العـروج , ط١ , طهـران , ١٤٢٤ هــ .

Sources

1. The Holy Qur'an.
2. Simone de Beauvoir, The Second Sex, translated into Arabic by a group of university professors.
3. Lindal Davydov:
Education and Its Fundamental Processes, Dar al-Bayda', 1st ed., Baghdad, 2024.
Social Behavior, Dar al-Bayda', 1st ed., Baghdad, 2024.
4. Muhammad al-Rayshahri, Mizan al-Hikmah (The Scale of Wisdom), Vol. 4, I'timad Press, Iran, 1422 AH.
5. Muhammad al-Shaykh Husayn al-Sa'idi, Foundations of Social Relations in Islam, 1st ed., Al-Nibras Press, Najaf, Iraq, 2007.
6. 'Abd al-'Aziz Salim, The History of the Arabs in the Pre-Islamic Era, Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Beirut.
7. Firas al-Sawwāh, The Adventure of the First Mind, Hindawi Foundation, 2022.
8. Muhammad ibn al-Hasan al-Fadil al-Hindi, Kashf al-Litham, Vol. 7, Islamic Publishing Institution, 1st ed., 1420 AH.
9. Baqir Sharif al-Qurashi, The Life of Imam Zayn al-'Abidin, Vol. 2, 10th ed., edited by Mahdi Baqir Sharif, Al-Wardi Press, 2014.
10. Muhammad Husayn Kashif al-Ghita', Tahrir al-Majalla, 2nd ed., 2011.
11. Muhammad ibn Ya'qub al-Kulaini, Al-Kafi, edited by 'Ali Akbar al-Ghaffari, Dar al-Kutub al-Islamiyya, 3rd ed.
12. Jean-Jacques Rousseau, The Social Contract, translated into Arabic by 'Adil Zu'aytir, 2nd ed., Dar al-Tanwir, Cairo, 2015.
13. Aristotle, On the Soul (De Anima), translated by Ahmad Fu'ad al-Ahwani, National Center for Translation, Cairo, 2011.
14. Abu Ja'far Muhammad al-Tabari, Tarikh al-Tabari (History of al-Tabari), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Ma'arif, 5th ed., Cairo.
15. Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi, Al-Mabsut, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1993.
16. Muhammad Husayn al-'Amili al-Qubaysi, What Is in History, Vol. 1, Beirut, 1973.
17. Muhammad Farhan al-Na'ili, The Rights of Spouses According to the Imami School, Hawliyat al-Muntada Journal, Issue 56, 2023.
18. Muhammad Hasan al-Najafi, Jawahir al-Kalam, edited by 'Abbas al-Quchani, Dar al-Kutub al-Islamiyya, 6th ed.
19. 'Abd al-Nabi al-Namazi, Misbah al-Shari'a: The Book of Fasting, Al-'Uruj Foundation, 1st ed., Tehran, 1424 AH.